ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
الصفحة: 90-113 السنة: 2019 العدد: 02 المجلد: 07

حقوق المزارعين في إطار القانون الدولي بين الحماية والانتهاك

Farmers' rights under international law between protection and violation

1. خديجة بن قطاط*
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مستغانم– الجزائر.
khadidja.benguettat@univ-mosta.dz

2. عثمان بقنيش
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مستغانم– الجزائر.
bekenniche_o@yahoo.fr

1. Khadidja Benguettat
Faculty of Law and Political Science
University of Mostaganem –Algeria.
khadidja.benguettat@univ-mosta.dz

2. Otmane bekenniche
Faculty of Law and Political Science
University of Mostaganem –Algeria.
bekenniche_o@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/09/09 **تاريخ القبول: 2019/10/20**

ملخص باللغة العربية:

لقد أقرت المنظمة الدولية للأغذية والزراعة بالحماية القانونية لحقوق المزارعين من خلال المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، إلا أن ذلك لم يكن كافياً، حيث لا تزال حقوق الكثير من المزارعين منتهكة بموجب تطبيق اتفاقية اليوبوف UPOV، واتفاقية تريبس TRIPS، والتي تعترف بحقوق الملكية الفكرية على الموارد الوراثية دون أي إقرار لحقوق المزارعين. ومن ثمة، فإن الأمر يستوجب الحد من إمكانية وضع أي قانون وطني يقف أمام تنفيذ حقوق المزارعين، وكذا تعديل

ABSTRACT:

The FAO has recognized the legal protection of farmers' rights, Through the International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture, this was not enough, but this was not enough. The rights of many farmers remain violated under the UPOV convention and the TRIPS agreement. These texts recognize intellectual property rights over genetic resources without any recognition of farmers' rights. Therefore, any national law that stands in the way of farmers' rights must be amended. In addition, the provisions of

* المؤلف المرسل.

أحكام اتفاقية اليوبوف في خصوص "إمتياز المزارع"، وأحكام المادة3/27 (ب) من اتفاقية تريبس من خلال مراعاة أحكام المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق المزارعين ومعارفهم التقليدية.

كلمات مفتاحية: حقوق المزارعين؛ منظمة الفاو؛ اتفاقية اليوبوف؛ اتفاقية تريبس؛ المعارف التقليدية.

the UPOV convention on Farmers' Privileges, as well as the provisions of the article 27.3 (b) of the TRIPS agreement, should be amended in line with the International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture, particularly with respect to the protection of Farmers' Rights and their traditional knowledge.

Keywords: *Farmers' Rights; Fao; Upov Convention; Trips Agreement; Traditional Knowledge.*

مقدمـــة:

لقد أثبت الواقع فعالية المبادرات الجماعية والفردية للمزارعين المحليين بشأن تطوير استخدامات البذور والأصناف النباتية، بشكل يهدف إلى حماية التنوع البيولوجي عموماً، والتنوع الحيوي الزراعي على وجه أخص، وهو ما دفع بالمشرع الدولي إلى تكريس الحماية القانونية لحقوق المزارعين. لقد تم إقرار هذه الحماية من خلال عدة نصوص قانونية كاتفاقية الأصناف النباتية الجديدة قبل تعديلها سنة 1991، واتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1993، في حين يعود الدور البارز في حماية حقوق المزارعين إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وهذا من خلال مناداتها الدائمة بتوفير الحماية اللازمة لفئة المزارعين، وقد أقرت بذلك في التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية لسنة 1989، ثم المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لسنة 2001.[1]

إن الاعتراف الدولي بحقوق المزارعين في عدد من الصكوك الدولية، واجهه تجاهل بعض الاتفاقيات الدولية لهذه الحقوق، في مقابل اعترافها بحقوق الملكية الفكرية لبعض الأشخاص، كالإعتراف بحقوق مربي الأصناف النباتية الجديدة. هذا

1 بعد سبع سنوات من المفاوضات في إطار هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، اعتمد المؤتمر العام للمنظمة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في نوفمبر 2001، ودخلت المعاهدة حيز النفاذ في عام 2004.

ويعاني المزارعون من انتهاك لحقوقهم نتيجة تعميم تطبيقات حقوق الملكية الفكرية، والتي أصبحت تشمل ما يسمى بالاختراعات الحيوية، ما أدى إلى تقليص دور المزارعين، من مستخدمين للبذور بِحُرية إلى مستهلكين لها بقيود فرضتها أنظمة حقوق الملكية الفكرية. ولقد أثار منح حقوق استئثارية لأصحاب الاختراعات الحيوية (مربين، شركات بذور...) مسألة التعدي على حقوق المزارعين من خلال أنظمة حقوق الملكية الفكرية، وهذا رغم تأكيد المزارعين على وجود معارف تقليدية متصلة بالموارد الوراثية محل الاختراع.

وعليه تطرح الإشكالية التالية: هل الحماية المقررة لحقوق المزارعين في إطار الاتفاقيات الدولية تكفي لمواجهة الأنظمة الدولية لحقوق الملكية الفكرية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل أهم الاتفاقيات الدولية الفاعلة في مجال حماية حقوق المزارعين، ونقصد بذلك الاتفاقية الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، إضافة إلى دراسة اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية التي تشكل تعدياً على حقوق المزارعين، بالتركيز على اتفاقية اليوبوف 1991،[1] واتفاقية تريبس[2].

وبناءً على ما سبق، فإن طبيعة الدراسة تقتضي تقسيمها إلى مبحثين: يتضمن المبحث الأول الحماية القانونية الدولية لحقوق المزارعين، أما المبحث الثاني فيتناول انتهاك حقوق المزارعين من خلال الأنظمة الدولية للملكية الفكرية.

1 أنشئ الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب اتفاقية دولية تعرف بالاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وقعت هذه الاتفاقية في باريس يوم 2 ديسمبر 1961، دخلت حيز التنفيذ في 24 أفريل 1998 بعد عدة تعديلات.

2 تم اعتماد اتفاقية تريبس في إطار مفاوضات جولة أوروجواي الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية في مراكش، تم التوقيع على الاتفاقية في 14 أفريل 1994.

المبحث الأول: الحماية القانونية الدولية لحقوق المزارعين.

يلعب المزارعون من خلال معارفهم المتنوعة في مجال الزراعة دوراً مهماً في بلوغ الكثير من أهداف الدول والشعوب، ما دفع بالمجتمع الدولي إلى توفير الحماية اللازمة للمزارعين من خلال إقرار مجموعة من الحقوق، نقوم بدراستها كما يلي:

المطلب الأول: تطور مفهوم حقوق المزارعين على المستوى الدولي.

تم الاعتراف بمفهوم حقوق المزارعين دولياً عام 1983 في إطار التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، الذي تم اعتماده من طرف مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. ويعتبر هذا التعهد صكاً دولياً غير ملزم قانوناً، جاء ليلبي مطالب الدول النامية، حيث أكد على أهمية الحفاظ والاستخدام المستدام للموارد الوراثية الزراعية،[1] واعترف بوضع الموارد الوراثية ضمن التراث المشترك للإنسانية، وبضرورة الوصول إلى هذه الموارد دون أية قيود.

لقد خلقت مفاوضات "التعهد الدولي" الكثير من التوترات، لا سيما بين البلدان المتقدمة والنامية، بسبب عدم توافق مبدأ "حرية الوصول" مع حماية حقوق مربي النباتات، المنصوص عليها في اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة (اليوبوف). فعلى سبيل المثال، ذكرت الجمعية الأمريكية لتجارة البذور **(ASTA)**، أن التعهد الدولي له تأثير قوي على حرية تنظيم المشاريع البحثية وعلى حقوق الملكية الفكرية[2]. وحسب ما جاء في "التعهد الدولي"؛ لا يمكن احتكار الموارد الجينية النباتية، وإنما لا بد أن تكون قابلة للتداول، كما يجب استخدامها بحرية لتجنب تآكل التنوع الجيني الزراعي. بالإضافة إلى ذلك، يعترف التعهد بحق المزارعين ومساهمة

1 FAO, Engagement international sur les ressources phytogénétiques, Résolution 8/83 de la Conférence de la FAO de 1983, Rome, November 1983.

2 Carlos M.CORREA, Concrétiser le droit des agriculteurs relatif à l'utilisation des semences, Document de recherche 75, Centre sud, Suisse, Mars 2017, p 2.

الأجداد من المجتمعات المحلية في الحفاظ على الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام[1].

تجب الإشارة، أنه عند اعتماد المنظمة الدولية للأغذية والزراعة (الفاو) للتعهد الدولي والقرارات التوضيحية التي تلته، كان جميع الأعضاء في اليوبوف من البلدان المتقدمة، باستثناء دولة جنوب أفريقيا التي تعد من البلدان النامية. هذه الأخيرة، لم تعرف قوانينها أحكاماً خاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة[2]. ولقد أشار قرار منظمة الأغذية والزراعة رقم 89/4 بوضوح إلى الاختلافات الناشئة عن التعهد الدولي بقوله: "[...] بعض البلدان لم تنضم إلى التعهد، في حين انضمت بلدان أخرى مع إجراء تحفظات، لأن بعض أحكامه قد تتعارض مع التزاماتها الدولية واللوائح الوطنية القائمة"[3].

وضع "التفسير المنسق" للقرار 89/4 نهاية للتوترات التي نتجت عن التعهد الدولي، حيث أقر هذا التعهد أن "حقوق مربي النباتات–كما يعترف بها اليوبوف– لا تتعارض مع التعهد الدولي"، فأثار ذلك مسألة الحقوق التي ينبغي منحها للمزارعين، الذين قاموا بتدجين بعض الأنواع من المحاصيل البرية، ثم تحسينها للأغراض الزراعية على مدى قرون من الانتقاء؛ فلو تم الاعتراف بشرعية حقوق المربين فقط، لتعرض المزارعون للحرمان، لأنهم كانوا دائماً يقومون بأنشطة لا تقتصر فقط لإنتاج الغذاء، ولكن أيضاً لتربية النباتات الضرورية للأمن الغذائي. ومن أجل تفادي أي اختلاف في المعاملة، اعترفت منظمة الأغذية والزراعة بمفهوم "حقوق المزارعين" في

1 Anne CHETAILLE , DPI, accès aux ressources génétiques et protection des variétés végétales en Afrique centrale et occidentale, Commerce, Pi & Développement Durable Vus De L'afrique, ICTSD, Enda, Solagral, 2002, p 17.

2 Carlos M.CORREA, Op.Cit, p 2.

3 جاء قرار منظمة الأغذية والزراعة رقم 89/4 تحت عنوان *" Agreed Interpretation of the International Undertaking"*؛ أي " التفسير المتفق عليه للتعهد الدولي".

- Resolution 4/89, AGREED INTERPRETATION OF THE INTERNATIONAL UNDERTAKING, 29 November 1989 : *http://www.fao.org/docrep/x5588E/x5588e06.htm#Resolution4* date de consultation: 26-10-2018.

قرارها 89/4، الذي تم اعتماده بالإجماع، من طرف أكثر من 160 دولة عضو، وذلك بهدف منح الثقل لهذه الحقوق في مواجهة حقوق الملكية الفكرية[1].

جاء النص على مفهوم حقوق المزارعين في قرار منظمة الأغذية والزراعة رقم 89/4 باستخدام مصطلحات عامة، فقد استند القرار إلى أن "أفضل طريقة لتطبيق مفهوم حقوق المزارعين هي ضمان حفظ الموارد الوراثية النباتية وإدارتها، واستخدامها لصالح أجيال الحاضر والمستقبل من المزارعين، وأنه يمكن [...] أن يتم ذلك من خلال الصندوق الدولي للموارد الوراثية النباتية الذي أنشأته الفاو"، وهو ما تم التأكيد عليه في القرار 91/3[2].

أما القرار 89/5 فقد اعترف صراحة بـ "حقوق المزارعين" كمفهوم يعكس شواغل البلدان النامية بشأن الحفاظ على مواردها الوراثية النباتية، دون إهمال الحق في التنمية[3]، ومن المثير للجدل في مجال القانون الدولي عموماً، معرفة ما إذا كان المجتمع الدولي موضوعاً قانونياً؛ حيث يعتبره البعض مفهوماً اجتماعياً جوهرياً. وبناءً على ما ورد في القرار 89/5، فإن المجتمع الدولي بصفته "أميناً"، ينبغي أن يمارس تلك الحقوق نيابة عن المزارعين، مما يجعله مسؤولاً تُجاههم[4]. كما يجب على المجتمع الدولي –حسب نفس القرار– "تزويد المزارعين بالفوائد المستحقة لهم، ومساعدتهم على مواصلة عملهم ودعم الأهداف العالمية للتعهد الدولي"[5]. ومن ثمة، يمكن اعتبار حقوق المزارعين كالتزامات على المجتمع الدولي، وذلك من خلال دعم

1 Carlos M.CORREA, Op.Cit, pp 2-3.

2 الصندوق الدولي للموارد الوراثية النباتية أشار إليه القرار 89/4، ليؤكد عليه القرار 91/3 صراحة، حيث نص على أن الصندوق سيسهر على التطبيق الفعلي لحقوق المزارعين، إلا أن هذا الصندوق لم يبدأ العمل إلى يومنا هذا.

3 Preparations for an international development strategy for the fourth UN development decade FAO's contribution, *http://www.fao.org/docrep/x5588E/x5588e06.htm#Resolution4* date de consultation :31-10-2018.

4 Carlos M.CORREA, Op.Cit, pp 3-4.

5 Resolution 5/89, FARMERS' RIGHTS, 29 novembre 1989, *http://www.fao.org/docrep/x5588E/x5588e06.htm#Resolution4* date de consultation :31-10-2018.

الأنشطة التقليدية للمزارعين بدلاً من كونها حقوقاً مُنحت بشكل دقيق ومحدد للمزارعين والمجتمعات الزراعية. ومن أهم ما أكد عليه القرار 89/5 بشأن حقوق المزارعين؛ الاعتراف العالمي بالحاجة إلى المحافظة على حقوق المزارعين، وتوفير الأموال الكافية لهذا الغرض، إضافة إلى تمكين المزارعين والمجتمعات الزراعية في جميع المناطق من الاستفادة الكاملة من المنافع الحالية والمستقبلية للاستخدام الأفضل للموارد الوراثية النباتية الناتج عن الطرق العلمية مثل الانتقاء الوراثي.

لقد أعيب على هذا القرار أنه لم يحدد بدقة الهدف من مساعدة المزارعين، رغم أن النص الوارد في القرار 89/5 يشير إلى أن الأمر يتعلق بـ "بمساعدتهم على مواصلة عملهم"، كما رأى البعض أن القرار لم يحدد الوسائل اللازمة لاستفادة المزارعين من المنافع الناتجة عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية[1]. ولقد أكد الكثير من المختصين أن منظمة الأغذية والزراعة غيرت من موقفها جذريا، حيث اتخذت ثلاثة قرارات تفسيرية، غيرت بشكل كبير المعنى الأصلي للتعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية[2].

لقد تمت الإشارة إلى مفهوم حقوق المزارعين في المفاوضات الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي **(CBD)**، كما اعترف القرار الثالث الملحق بالوثيقة الختامية لمؤتمر نيروبي، التي اعتمدت النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي، بالحاجة إلى إيجاد حلول للقضايا المتعلقة بالحفاظ على الموارد الوراثية، بما في ذلك مسألة "حقوق المزارعين"، ونظراً لأهمية المسألة، عملت منظمة الفاو جاهدة على إقرار

1 Carlos M.CORREA, Op.Cit, p 4.

2 Sonya MORALES, La conciliation en droit international entre l'appropriation du vivant végétal et le système multilatéral d'accès et de partage des avantages élaboré par le Traité international sur les ressources phytogénétiques pour l'alimentation et l'agriculture, Communication dans le cadre du Colloque du programme Lascaux "La valorisation des produits agricoles : approche juridique", à San Jose (Costa Rica) les 28 et 29 novembre 2010, in « Aspects juridiques de la valorisation des denrées alimentaires - Aspectos juridicos de la valorizacion de los productos alimentarios. », Collart Dutilleul F, Ballar Gonzales R. (dir.), San Jose (Costa Rica), Inida, 2012, p 24.

الحماية الدولية لحقوق المزارعين من خلال نصوص ملزمة دولياً، وهو ما ظهر في أحكام مفاوضات المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

المطلب الثاني: تكريس حقوق المزارعين في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

يعتبر موضوع حقوق المزارعين أحد أكثر القضايا إثارة للجدل في مفاوضات المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو كما تعرف بمعاهدة البذور الدولية، فإذا كانت مسؤولية إقرار هذه الحقوق بموجب التعهد الدولي منوطة "بالمجتمع الدولي"، فإنه وفي إطار معاهدة البذور، تقع مسؤولية إعمال حقوق المزارعين على عاتق الحكومات[1].

ويظهر من خلال ما ورد في نص المعاهدة الدولية للبذور، أن هناك اختلافاً بينها وبين ما ورد في التعهد الدولي، مما يوحي بتغير جذري في مفهوم حقوق المزارعين، الذي أصبح تطبيقه مسؤولية الحكومات الوطنية. لقد كشفت المعاهدة عن وجود اختلاف مفاهيمي ناجم عن إحجام البلدان المتقدمة عن وضع التزامات دولية تقر بهذه الحقوق وبمسؤولية حمايتها، حيث لم ترغب أستراليا وكندا والولايات المتحدة واليابان ونيوزيلندا في معالجة قضية حقوق المزارعين، كما عملت الولايات المتحدة على تأخير إبرام الاتفاق والحد من نطاق الكثير من أحكامه.

وعلى الرغم من اختلاف الآراء حول بعض أحكام معاهدة البذور، أكد الأطراف في ديباجتها، أنه يجب العمل على تعزيز حقوق المزارعين على الصعيدين الوطني والدولي، كما جاءت المادة 9 من الاتفاقية تحت عنوان "حقوق المزارعين"، وقد كان لمجلس إدارة المعاهدة الكثير من المبادرات لتعزيز حقوق المزارعين، حيث تم تشجيعه على الاستمرار في هذا الاتجاه، في أعقاب المشاورة العالمية بشأن حقوق المزارعين، التي عقدت من 27 إلى 30 سبتمبر 2016 في بالي بإندونيسيا[2].

---

1 المادة 9 فقرة 2 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

2 "حضر هذا الحدث العالمي 95 مشاركاً يمثلون المزارعين ومنظمات المزارعين، وممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية وخبراء في السياسة والقانون، وصناعة البذور ومنظمات التنمية الدولية.

وعلى عكس التعهد الدولي الذي يؤكد على الأهداف، نصت المعاهدة بطريقة غير شاملة، على التدابير التي يجب على الحكومات اتخاذها "لحماية وتعزيز حقوق المزارعين"، وعلى الرغم من إلزامية أحكام المعاهدة، فإن صياغة المادة 2/9 تركت للدول حرية واسعة فيما يتعلق بمجال تطبيق الأحكام، وبنطاق التدابير التي يمكن اعتمادها[1]، ويتضح ذلك من خلال عبارة "يتخذ كل طرف متعاقد وفقاً لاحتياجاته وأولوياته، وحسبما يكون ذلك ملائماً، ورهناً بالتشريعات القطرية لديه، التدابير لحماية وتعزيز حقوق المزارعين". نلاحظ أن المادة 9 لم تأت واضحة وصريحة بمنع الأنشطة أو القيود التي يمكن فرضها على حقوق المزارعين، حيث كان بالإمكان النص صراحة على أنه لا يمكن لأي قانون وطني أن يحد من حقوق المزارعين، وإن كان ذلك غير مقبول بالنسبة للبلدان التي أصرت على الحفاظ على النطاق الكامل لحقوق مربي النباتات، وخاصة ما تضمنته اتفاقية اليوبوف.

وتتمثل حقوق المزارعين حسب المعاهدة المذكورة في:

1. حق المزارعين في حفظ، استخدام، تبادل وبيع البذور والمواد الأخرى التي تستخدم في التكاثر؛
2. المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
3. حق التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد؛[2]
4. حماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

واجتمعوا في الفترة من 27 إلى 30 سبتمبر لتبادل الأفكار عن كيفية تعزيز تطبيق حقوق المزارعين في مجالاتهم الخاصة. منظمة الفاو، مشاورة بالي العالمية: تبادل الآراء والخبرات من أجل تعزيز تنفيذ حقوق المزارعين، ديسمبر 2016. **ينـــظر**:

- *http://www.fao.org/plant-treaty/news/news-detail/ar/c/880781/* date de consultation : 28-10-2018.

1 Carlos M.CORREA, Op.Cit, p 6.

2 لقد تم النص على هذه الحقوق في ديباجة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، كما أكدت عليها المادة 9 من المعاهدة.

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة إلى معاهدة البذور فيما يتعلق بتحديد مفهوم حقوق المزارعين ونطاق تطبيقها، إلا أنها اعترفت صراحة من خلال ديباجتها، بحق المزارعين في حفظ واستخدام وتبادل وبيع البذور والمواد الأخرى التي تستخدم في التكاثر، مما يمثل تقدما هاما في مسار منظمة الفاو حول حقوق المزارعين مقارنة بما ورد عنها في التعهد الدولي.

إن الحقوق المشار إليها في المادة 9 لم ترد على سبيل الحصر، وبالتالي يجوز منح المزارعين حقوقا أخرى والعمل على تعزيزها، إذ أن هناك العديد من الحقوق التي يمكن معالجتها خارج إطار معاهدة البذور.

ولقد أكدت المعاهدة الدولية للبذور على حقوق المزارعين المتعلقة بالبذور ومواد الإكثار، ويعتبر ذلك اعترافاً بالدور الحيوي للممارسات التقليدية في المجال الزراعي وفي تحقيق الأمن الغذائي، غير أن إعمال هذه الحقوق اصطدم بكثير من العقبات، أهمها قوانين الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: حقوق المزارعين في مواجهة الأنظمة الدولية للملكية الفكرية.

لقد اهتمت المجموعة الدولية بحماية الموارد الوراثية من خلال أنظمة حقوق الملكية الفكرية، وذلك بإقرار الحماية إلى مكتشفي هذه الموارد كمربي النباتات ومنحهم حقوقاً استئثارية دون البحث وراء حقوق المزارعين على هذه الموارد، وهو الموقف الذي تبنته كل من اتفاقية اليوبوف 1991 واتفاقية تريبس.

المطلب الأول: تجاهل اتفاقية اليوبوف 1991 لحقوق المزارعين.

تعتبر اتفاقية اليوبوف من أول الصكوك الدولية المعنية بحماية الابتكارات في مجال الأحياء، خصوصاً الأصناف النباتية الجديدة بغض النظر عن مدى استخدام التكنولوجيا في الوصول إليها، وقد تم إقرار هذه الاتفاقية بمبادرة من الدول الأوروبية التي كانت تسعى إلى تحقيق تكامل بين الأنظمة الوطنية التي أقرتها بعض الدول لحماية الأصناف النباتية منذ عام 1920، كما كانت تهدف إلى وضع آلية حماية

مختلفة عن براءة الاختراع[1]. لقد أنشأت اتفاقية اليوبوف الصادرة سنة 1961 ما يعرف بـ "شهادة الأصناف النباتية"،[2] وتتعلق هذه الشهادة بحماية الأصناف النباتية الجديدة فقط.[3]

لقد أكد تعديل الاتفاقية لسنة 1978، على أن منح هذه الشهادة لمربي الصنف يجعله يتمتع بحق استئثاري في استغلال الصنف النباتي بالشكل الذي يختاره، فقد يقوم باستغلاله شخصياً، كأن يقوم بزراعته أو استخدامه في الحصول على منتجات أخرى، وقد يستخدمه الغير شريطة دفع رسوم أو مقابل الاستخدام لمربي الصنف[4]. كما أضاف هذا التعديل أنه يمكن للغير استخدام الصنف المحمي دون دفع مقابل مادي للمربي في حالتين، تتمثل الحالة الأولى في الاستخدام الحر لأغراض البحث، أما الحالة الثانية فتعرف بـ "امتياز المزارع"، حيث يمكن للمزارع استخدام جزء من

1 لقد تأثرت الدول آنذاك، بما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق أول براءة اختراع على ابتكارات البيوتكنولوجيا، وقد أخذ المشرع الأمريكي بهذا الطرح إثر قضية طرحت على المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية عام 1980، تعرف بقضية (Diamond v. Chakrabarty)، نسبة إلى المخترع (Ananda Mohan Chakrabarty) ومفوض مكتب براءات الاختراع الأمريكي (Sidney A. Diamond). **لمزيد من المعلومات ينظر:**

- Sonya MORALES, La qualification et le traitement légal des ressources phytogénétiques au bénéfice de la sécurité alimentaire mondiale durable

  Regard critique sur leur gestion, Thèse Doctorat en droit, université Laval, Québec, Canada, 2016, pp 63-64.

2 Anne CHETAILLE, Op.Cit, p 27.

3 Rose-Marie BORGES, Les brevets sur les inventions biotechnologiques végétales : un moyen d'appropriation des ressources phytogénétiques?, La revue de l'innovation dans le secteur public, Volume 18 (3), 2013, article 4, p 3.
https://www.innovation.cc/scholarly-style/18_3_4_%20borges_brevets-invent-biotech.pdf date de consultation : 13-10-2018.

4 محمد عبد الظاهر حسين، الحماية القانونية للأصناف النباتية وفقا للقانون المصري والمعاهدات الدولية، د.د.ن، د.ب.ن، 2003، ص 49.

محصوله لإعادة زراعة حقوله الخاصة[1]. ولقد صرح واضعو اتفاقية اليوبوف 1978، أن هذه الأخيرة جاءت لتمثيل المزارعين على المستوى الدولي، وهو ما يبرر إقرار "امتياز المزارع" الذي لقي استحساناً من قبل المزارعين في مختلف دول العالم[2].

لقد كان "امتياز المزارع"، حسب اتفاقية اليوبوف 1978 استثناءً إلزامياً، إلا أنه أصبح استثناءً اختيارياً بموجب تعديل الاتفاقية سنة 1991، حيث أثار هذا التعديل الكثير من الجدل لعدة أسباب، من أهمها، تجاهل اتفاقية 1991 لحقوق المزارعين، الذي ظهر من خلال المادة 1/14 التي منعت الغير، بما في ذلك المزارعين، من استخدام الصنف النباتي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من طرف مربي الصنف، إضافة إلى المادة 2/15 التي يؤدي تطبيقها إلى حرمان المزارعين من حقوقهم التاريخية، التي تضمن لهم حرية التوصل إلى الموارد الوراثية وتبادلها، كما أنها تُضعف من وضعية صغار المزارعين مقارنة بالشركات الكبرى للزراعة الكيماوية والبيوتكنولوجية[3]، وهو ما يتعارض مع حقيقة قيام التعامل في البذور على نظام التبادل الحر والمجاني بين المزارعين، فإبراء البذور يؤدي إلى إضفاء الشرعية على مطالبات الشركات بأن البذور من اختراعهم، وأن استعمالها من طرف المزارعين يخضع إلى ترخيص من طرف هذه الشركات[4].

ولقد أجازت المادة 2/15 للدول المتعاقدة السماح للمزارعين بأن يستعملوا في أراضيهم ناتج الحصاد الذي تحصلوا عليه من زراعة الصنف النباتي المحمي أو الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي، والأصناف التي يمكن تمييزها عنه بسهولة في إعادة زراعة الصنف المحمي، إلا أن تطبيق هذا الاستثناء يتوقف على توافر الشروط التالية:

---

1 Anne CHETAILLE, Op.Cit, p 27.

2 الجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكية الفكرية: أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، دار الخلدونية الجزائر، طبعة 2012، ص 147.

3 الجمعية الطبية البريطانية، ترجمة مصطفى إبراهيم فهمي، مستقبلنا الوراثي علم التكنولوجيا الوراثية وأخلاقياته، المكتبة الأكاديمية القاهرة، طبعة 1995، ص 216.

4 الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص ص 147-149.

- أن تنص الدول المتعاقدة في تشريعاتها الوطنية على منح المزارعين هذا الحق.
- أن يقتصر السماح للمزارعين على استعمال مواد الحصاد من أجل إعادة زراعة الصنف المحمي في أراضيهم.
- أن يكون ذلك في حدود المعقول.
- أن تراعى المصالح المشروعة لمربي الصنف النباتي[1].

نلاحظ من خلال نص المادة، أن تطبيق هذا الاستثناء أصبح خاضعاً لخيار البلدان الموقعة، فالدول هي التي تقرر من خلال قوانينها المحلية إمكانية استخدام المزارعين للأصناف النباتية وإعادة زراعة محصولها، وهو ما يوسع نطاق حقوق المربين ويحد بشدة من حقوق المزارعين[2]، كما يجب حسب نفس المادة أن يطبق هذا الاستثناء في "حدود المعقول" ومع "الحفاظ على المصالح المشروعة للمربي" دون أن تحدد الاتفاقية المقصود بـ "حدود المعقول" و"المصالح المشروعة"، حيث يمكن أن تفسر هذه المصطلحات بطرق مختلفة[3].

أشار إتحاد اليوبوف في مذكرة توضيحية، حول الاستثناءات الواردة على حق المربي، إلى أن المؤتمر الدبلوماسي كأحد هيئات الاتحاد، يوصي بأن لا تفسر أحكام المادة 15 /2 من اتفاقية 1991 على أنها تفتح إمكانية توسيع الممارسة

---

1 حسن عبد الباسط جميعي، بحوث في حقوق الملكية الفكرية، كلية الزراعة، جامعة القاهرة، **ينظر**: *http://www.agr.cu.edu.eg/langs/images/Quality/CopyRi.pdf*، تاريخ التصفح: 01-11-2018.

2Sangeeta SHASHIKANT, François MEIENBERG, International Contradictions On Farmers, Rights: The interrelations between the International Treaty, its Article 9 on Farmers' Rights, and Relevant Instruments of UPOV and WIPO, Third World Network, Berne Declaration, October 2015, p 7.
https://www.publiceye.ch/fileadmin/files/documents/Saatgut/2015_BD_Saatgut_EN_9-15_def.pdf , date de consultation: 05-11-2018.

3 Anne CHETAILLE, Op.Cit, p 28.

المعروفة باسم "امتياز المزارع" إلى قطاعات الإنتاج الزراعي أو البستاني التي لا يتوافق فيها هذا الامتياز مع الممارسة الشائعة في إقليم الطرف المتعاقد المعني[1].

أما عن الشروط التي أقرتها المادة 2/15 فاكتفت المذكرة التوضيحية بإعطاء أمثلة عن الأساليب التي يمكن استخدامها لوضع حدود معقولة والحفاظ على المصالح المشروعة للمربي كتحديد حجم الحيازات التي يمتلكها المزارع، أو مساحة المحاصيل التي يزرعها. على هذا الأساس، سُمح "للمزارعين الصغار" الذين يملكون حيازات صغيرة (أو مناطق صغيرة من المحاصيل) باستخدام البذور التي توفرها المزرعة، بشكل يختلف عن استخدامها من طرف المربين[2].

يلاحظ أن التفسير المطروح من قبل اليوبوف لم يراع احتياجات المزارعين الذين يعتمدون على زراعة الكفاف (زراعة الأطعمة التي تكفيهم لإطعام أنفسهم وعائلاتهم)، حيث يعتمدون في حياتهم اليومية على تبادل البذور، ونشر مواد التكاثر مع الجيران وبيع البذور في السوق المحلية. واستجابة للنقد المتزايد للنتائج السلبية لأحكام اليوبوف على حقوق المزارعين، اعتمد مجلس اليوبوف في أكتوبر 2014 قائمة من "الأسئلة الشائعة"، حيث طُرح التساؤل عن مدى إمكانية تبادل مزارعي الكفاف مواد التكاثر للأصناف المحمية مقابل السلع الأساسية الأخرى داخل المجتمع المحلي، فكانت إجابة اليوبوف كالآتي: "بما أن اتفاقيتي 1978 و1991 لم تتناولا مسالة مزارعي الكفاف على وجه التحديد، فمن الضروري الرجوع إلى تشريع كل طرف متعاقد في اليوبوف، حيث يمكن للأطراف المتعاقدة في اليوبوف، بموجب استثناءات حقوق المربي، السماح لمزارع الكفاف بتبادل مواد تكاثر الأصناف

1 Centre Sud, La relation entre le TIRPAA, l'UPOV et l'OMPI et l'importance d'un système juridique international plus cohérent sur les droits des agriculteurs, Rapport sur les politiques, N° 17,Suisse, Mars 2015, p 2.
https://www.southcentre.int/wp-content/uploads/2015/10/PB17_More-Coherent-International-Legal-System-on-Farmers%E2%80%99-Rights_FR.pdf , date de consultation : 06-11-2018.

2 Sangeeta SHASHIKANT, François MEIENBERG, Op.Cit, pp 7-8.

المحمية مقابل السلع الحيوية الأخرى داخل المجتمع المحلي، مع مراعاة المصالح المشروعة للمربين"[1].

ولقد وصف تقرير صادر عن جمعية تربية النبات لفائدة المجتمع (APBREBES) رد اليوبوف بأنه "غير صحيح قانونياً ومضلل بشكل متعمد"، واحتج التقرير المذكور بأن الرد لا يتلاءم مع تفسير المادة 1/15، التي لا تزال سارية المفعول حتى الآن، ولا مع ممارسات اتحاد اليوبوف، الذي رفض مشروع قانون وطني لحماية الأصناف النباتية يسمح بتبادل البذور ومواد التكاثر[2].

ويتضح من خلال ما تم تناوله، أن هناك تناقضاً في النظام القانوني الدولي، فمن جهة نجد أن هذا النظام يعترف بحق المزارعين في حفظ وتبادل وبيع البذور، من خلال معاهدة البذور. ومن جهة أخرى، نجده قد فرض قيوداً على هذا الحق، من خلال اتفاقية اليوبوف 1991. إن هذه التناقضات تتطلب تعديل الاتفاقية، لتكون متسقة مع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وذلك من خلال تطبيق مبدأ القانون اللاحق[3]، ويقصد بهذا المبدأ أن القانون اللاحق يلغي القانون السابق ويسمو عليه، فالأولوية تكون للقانون الجديد اللاحق[4]، لذلك يرى بعض المختصين، أن معاهدة البذور تسمو على اتفاقية اليوبوف[5]. غير أن ديباجة معاهدة البذور تؤكد على أنه "لا يجوز تفسير أي شيء في هذه المعاهدة على أنه يستلزم، بأي شكل من الأشكال، تعديلاً لحقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة في إطار

1 UPOV, Frequently asked questions ; *http://www.upov.int/about/en/faq.html#Q1*, date de consultation : 01-11-2018.

2 APBREBE, Updates on Plant Variety Protection, Report on the UPOV Autumn Session, Issue 11, November 18, 2014 ; *http://www.apbrebes.org/files/seeds/files/newsletter11%2018nov2014short.pdf* date de consultation : 08-11-2018.

3 Centre Sud, Op.Cit, p2.

4 Dominique CARREAU, Droit international, 9 ème Edition, Pedone, Paris, 2007, p 466.

5 Centre Sud, Op.Cit, p2.

الاتفاقيات الدولية الأخرى". وعليه ينبغي على المجتمع الدولي أن يتخذ خطوات جادة لضمان تماسك النظام القانوني الدولي.

المطلب الثاني: عدم اعتراف اتفاقية تريبس بحقوق المزارعين.

سميت هذه الاتفاقية باتفاقية تريبس (TRIPS) اختصارا لـ (Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights)؛ أي الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

تنص المادة 3/27 (ب) من اتفاقية تريبس على ضرورة توفير أعضاء منظمة التجارة العالمية الحماية اللازمة للأصناف النباتية الجديدة، حيث تفرض هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء حماية هذه الأصناف إما عن طريق نظام براءات الاختراع، أو نظام خاص، أو مزيج من النظامين، دون أن تفرض معايير أو مستوى معين من الحماية كما هو مقرر في بقية عناصر الملكية الفكرية[1]. وقد أشار بعض المختصين إلى أن الدول الأعضاء تستطيع أن تتبع المعايير التي وضعتها اتفاقية اليوبوف، حيث تشكل هذه المعايير برأيهم إطارا تنظيميا يتسم بالمرونة، من خلال ما يعرف بـ "شهادة الأصناف النباتية"، واعتبارها نظاما خاصا للحماية[2]. كما أن ما أقرته اتفاقية تريبس لا يعتبر أمراً جديداً بالنسبة للدول المتقدمة، التي مرت بمراحل مختلفة في مجال حماية الأصناف النباتية، بدءاً من حماية الأصناف الجديدة من خلال حقوق المربي وصولاً إلى حمايتها ببراءة الاختراع[3].

وقد يختار أعضاء منظمة التجارة العالمية حماية لا تتوافق مع قوانين اليوبوف، إلا أنه غالباً ما يكون هناك ضغط كبير على حكومات البلدان النامية (التي يعتبر

1 عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، طبعة 2011، ص 157.

2 كارلوس م. كوريا، ترجمة أحمد عبد الخالق، حقوق الملكية الفكرية– منظمة التجارة العالمية والدول النامية، دار المريخ الرياض، طبعة 2002، ص 247.

3 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، دراسة مقارنة، ط 1، مركز الدراسات العربية مصر، طبعة 2016، ص 257.

الكثير منها طرفاً في المعاهدة الدولية) لاعتماد نظام اليوبوف لعام 1991، كأساس لأنظمة حماية الأصناف النباتية، على الرغم من عدم تحديد الاتفاقية لنظام الحماية، كما تمت مطالبة بعض البلدان بإسقاط الكثير من حقوق المزارعين من مشاريع قوانينها أو تشريعاتها، لأنها غير متوافقة مع متطلبات اليوبوف لعام 1991.[1]

وبناءً على ذلك فإن اتفاقية تريبس جاءت لتدعم اتفاقية اليوبوف، إذ أنها سمحت بنهب الموارد الوراثية والمعرفة التقليدية المرتبطة بها من خلال نقل السلالات النباتية إلى العالم الصناعي الذي احتكرها بحجة حصوله على براءات الاختراع[2].

لقد تجاهلت اتفاقية تريبس كل ما أقرته اتفاقية التنوع البيولوجي ومعاهدة البذور حول حقوق المزارعين، حيث أخضعت الثروات الحيوية لحقوق الملكية الفكرية الخاصة والتراخيص الإجبارية، كما أنها لم تنص على أية آلية من أجل الاشتراك في المنافع بين مالك البراءة من جهة ومانح المادة البيولوجية وصاحب المعرفة التقليدية (المزارعين) من جهة أخرى، ولم تشترط موافقة المجتمعات المحلية عند تقديم طلب الحصول على البراءة بشأن الاختراعات الحيوية[3].

وعلى الرغم من التعارض الواضح بين النصوص الدولية، ترفض الدول المتقدمة تنظيم أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية ضمن اتفاقية تريبس، وحجتها في ذلك عدم وجود تعارض بين هذه

1 APREBES, The Development Fund, Public Eye, and Third World Network, Views, Experiences and Best Practices as an example of possible options for the national implementation of Article 9 of the International Treaty Submitted by Contracting Parties and Relevant Organizations, FAO, Rome, 01 July 2018 ;

http://www.fao.org/fileadmin/user_upload/faoweb/plant-treaty/submissions/FRs_APREBES.pdf , date de consultation: 09-11-2018.

2 الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص 142.

3 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية، دراسة مقارنة، ط 1، مركز الدراسات العربية مصر، طبعة 2015، ص ص 156- 160.

النصوص، إذ أنها تجزم بوجود علاقة تكاملية بينها[1].

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أشهر البلدان تطبيقا لأنظمة حقوق الملكية الفكرية على الموارد الوراثية، معتمدة على ما ورد في اتفاقيتي تريبس واليوبوف ومنتهكة لما جاء في معاهدة الفاو حول حقوق المزارعين، خاصة أنها لم تصادق على هذه الاتفاقية إلا في نهاية سنة 2016. وتعد شركة مونسانتو الأمريكية أشهر شركات التكنولوجية الحيوية الزراعية وأكثرها انتهاكا لحقوق المزارعين، فقد قامت هذه الشركة بملاحقة ما يزيد عن 1800 مزارع وتاجر بذور عبر الولايات المتحدة الأمريكية، كما قامت بإرغام عدد كبير من المزارعين الذين يدخرون الحبوب على دفع غرامات لحسابها.[2]

تعتبر الدعوى المرفوعة ضد المزارع الكندي (Percy Schmeiser) والتي بدأت تفاصيلها في نهاية التسعينات، من أشهر قضايا شركة مونسانتو[3]، فقد اتهمت مونسانتو المزارع الكندي باستخدام وادخار بذور اللفت المعدل وراثياً، التي تحمل الشركة براءة اختراعها، كما ادعت أن شمايزر اشترى هذه البذور بطريقة غير شرعية من مزارعين محليين لزرعها عام 1997، ثم احتفظ بجزء من المحصول لزراعته عام

1 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، ط 1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2009، ص 35.

2 فاندانا شيفا، ترجمة ابتسام محمد الخضراء، الحصاد المسروق–سرقة مصدر الغذاء العالمي، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان الرياض، طبعة 2003، ص 144.

3 لقد أصبح المزارع الكندي بيرسي شمايزر (Percy Schmeiser) رمزاً للدفاع عن حقوق المزارعين نتيجة مواقفه في قضيته مع مونسانتو، كما يعتبر من أشهر الشخصيات المناهضة للكائنات المعدلة وراثيا، فهو يؤمن بإتباع الأسلوب الزراعي التقليدي، حيث طور على مر السنين نوعه الخاص من الكانولا (اللفت)، عقد السيد شمايزر مؤتمرات في جميع أنحاء العالم ، ليشارك تجربته في تلويث محاصيله بمنتج مونسانتو وإدانته بدفع تعويض. في عام 2000 ، حصل بيرسي شمايزر على جائزة المهاتما غاندي في الهند وجائزة سبل العيش الصحيحة (جائزة نوبل البديلة) في البرلمان السويدي في ديسمبر 2007، تكريما لجهوده الشجاعة. جين غودول، غاري ماكاقوي، غايل هدسون، ترجمة هلا الخطيب، حصاد من أجل الأمل الدليل إلى غذاء واع، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 2008، ص 85.

1998، دون دفع رسوم لمونسانتو. أكد شمايزر أنه لم يقم أبداً بشراء بذور شركة مونسانتو، إلا أنه صرح بأن البذور المعدلة جينيا لشركة مونسانتو قد لوثت أراضيه، وأنها وصلت إلى أرضه إما بفعل الرياح أو عن طريق الشاحنات الناقلة للبذور[1].

وعلى الرغم من ذلك، اتهم شمايزر بالتعدي على براءة اختراع الشركة، لتتم مقاضاته على أساس السرقة، فقضت المحكمة الفدرالية الكندية في 2001 لصالح الشركة بدفع المزارع رسما قدره 15.000 دولار[2] بدلاً من حصوله على تعويض عن التلوث الحيوي الذي تعرضت له حقوله[3]. استأنف شمايزر ضد الحكم، لتؤكد محكمة الاستئناف على القرار السابق في سبتمبر 2002، إلا أن المزارع لم يستسلم لذلك، حيث لجأ إلى المحكمة العليا بكندا، التي أكدت في ماي 2004 على إدانة شمايزر بخرق براءة إختراع، إلا أنها أعفت هذا المزارع من دفع أي تعويض عن الأضرار، أو دفع التكاليف القضائية على أساس أنه لم يستفد مالياً من الابتكار التكنولوجي المحمي ببراءة الاختراع[4]. وقد يكون السبب في موقف المحكمة العليا بإعفاء المزارع هو الاهتمام والدعم العالمي الذي حصل عليه المزارع شمايزر، ولكن هذا قد لا يحدث مع كل مزارع ليكون قادراً على الحصول على هذا التأييد العالمي لمواجهة الابتزاز والدعاوى المرفوعة من مثل هذه الشركات، لذلك فإن الأمر يقتضي حتماً إعادة النظر في الأنظمة الدولية لحقوق الملكية الفكرية.

الخاتـــمة:

أدى اعتماد مفهوم حقوق المزارعين بموجب التعهد الدولي إلى الاعتراف بالممارسات التقليدية للمزارعين، فكان هذا التعهد أول الوثائق الدولية التي كرست مفهوم حقوق المزارع، إلا أنه ونظراً لعدم إلزاميته، عملت منظمة الفاو على إيجاد صك دولي ملزم قانوناً تمثل في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية

1 فاندانا شيفا، المرجع السابق، ص 144.

2 جين غودول، غاري ماكافوي، غايل هدسون، المرجع السابق، ص 83.

3 فاندانا شيفا، المرجع السابق، ص 144.

4 جين غودول، غاري ماكافوي، غايل هدسون، المرجع السابق، ص 84.

للأغذية والزراعة، وعلى الرغم من ذلك لا تزال هذه الحقوق عرضة للتعدي من خلال تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية. وعليه خلصت هذه الورقة البحثية إلى ما يلي:

- توفر المنظمة الدولية للأغذية والزراعة الحماية القانونية الدولية لحقوق المزارعين من خلال المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- تفتح المعاهدة الدولية للبذور المجال إلى التشكيك في قدرتها على حماية حقوق المزارعين، ومثال ذلك ما ورد في الفقرة 2 من المادة 9.
- تشكل الأنظمة الدولية للملكية الفكرية خاصة اتفاقية اليوبوف 1991 واتفاقية تريبس انتهاكاً لحقوق المزارعين.
- تتبث الممارسة الفعلية تغلب أنظمة الملكية الفكرية على معاهدة البذور، فالمزارعون في مختلف دول العالم يعانون من عدم تمكينهم من استخدام البذور وعدم الاعتراف بمعارفهم التقليدية نتيجة الاختراعات الحيوية.

وتختتم هذه الدراسة بالإقتراحات التالية:

- إعادة النظر في بعض أحكام حماية حقوق المزارعين في إطار معاهدة البذور بتضييق المجال أمام الدول من أجل عدم وضع قانون وطني يحد من حقوق المزارعين.
- إعادة النظر في الأحكام القانونية المتعلقة بالأصناف النباتية والاختراعات البيوتكنولوجية بتوسيع نطاق تطبيق إمتياز المزارع في اتفاقية اليوبوف، وبتعديل المادة3/27 (ب) من اتفاقية تريبس أو إلغائها لتبني صك دولي مستقل يتولى تنظيم هذا النوع من الاختراعات نظرا لطبيعتها الخاصة وارتباطها بحقوق المزارعين، مع مراعاة أحكام المعاهدة الدولية للبذور.
- ضرورة توفير قوانين خاصة لحماية حقوق المجتمعات وممارسات المزارعين، وتقييد المنافسة الناشئة عن منح البراءات.

قائمة المراجع:

مراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب.

- الجمعية الطبية البريطانية، ترجمة مصطفى إبراهيم فهمي، مستقبلنا الوراثي علم التكنولوجيا الوراثية وأخلاقياته، المكتبة الأكاديمية القاهرة، طبعة 1995.
- كارلوس م. كوريا، ترجمة أحمد عبد الخالق، حقوق الملكية الفكرية: منظمة التجارة العالمية والدول النامية، دار المريخ الرياض، طبعة 2002.
- فاندانا شيفا، ترجمة ابتسام محمد الخضراء، الحصاد المسروق: سرقة مصدر الغذاء العالمي، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان الرياض، طبعة 2003.
- محمد عبد الظاهر حسين، الحماية القانونية للأصناف النباتية وفقا للقانون المصري والمعاهدات الدولية، د.د.ن، د.ب.ن، 2003.
- جين غودول، غاري ماكاقوي، غايل هدسون، ترجمة هلا الخطيب، حصاد من أجل الأمل الدليل إلى غذاء واع، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 2008.
- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، ط 1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2009.
- عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، طبعة 2011.
- الجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكية الفكرية: أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، دار الخلدونية الجزائر، طبعة 2012.
- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، الرؤية الدولية بشأن حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية، دراسة مقارنة، ط 1، مركز الدراسات العربية مصر، طبعة 2015.

- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، دراسة مقارنة، ط 1، مركز الدراسات العربية مصر، طبعة 2016.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية

- الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اليوبوف) لسنة 1961.
- اتفاقية الدولية حول التنوع البيولوجي لسنة 1993.
- الاتفاقية الدولية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس) لسنة 1994.
- المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لسنة 2001.

ثالثاً: مراجع باللغة الأجنبية.

1. Ouvrages :

- Anne CHETAILLE , DPI, accès aux ressources génétiques et protection des variétés végétales en Afrique centrale et occidentale, Commerce, Pi & Développement Durable Vus De L'afrique, ICTSD, Enda, Solagral, 2002.
- Dominique CARREAU, Droit international, 9 *ème* Edition, Pedone, Paris, 2007.

2. Thèses et mémoires :

- Sonya MORALES, La qualification et le traitement légal des ressources phytogénétiques au bénéfice de la sécurité alimentaire mondiale durable Regard critique sur leur gestion, Thèse Doctorat en droit, université Laval, Québec, Canada, 2016.

3. Articles :

- Sonya MORALES, La conciliation en droit international entre l'appropriation du vivant végétal et le système multilatéral d'accès et de partage des avantages élaboré par le Traité international sur les ressources phytogénétiques pour l'alimentation et l'agriculture, Communication dans le cadre du Colloque du programme Lascaux "La valorisation des produits agricoles : approche juridique", à San Jose (Costa Rica) les 28 et 29 novembre 2010, in « Aspects

juridiques de la valorisation des denrées alimentaires - Aspectos juridicos de la valorizacion de los productos alimentarios. », Collart Dutilleul F, Ballar Gonzales R. (dir.), San Jose (Costa Rica), Inida, 2012.

4. Rapports et publications officielles :

- FAO, Engagement international sur les ressources phytogénétiques, Résolution 8/83 de la Conférence de la FAO de 1983, Rome, novembre 1983.
- Carlos M.CORREA, Concrétiser le droit des agriculteurs relatif à l'utilisation des semences, Document de recherche 75, Centre sud, Suisse, Mars 2017.

5. Web graphie :

- Resolution 4/89, AGREED INTERPRETATION OF THE INTERNATIONAL UNDERTAKING, 29 November 1989, *http://www.fao.org/docrep/x5588E/x5588e06.htm#Resolution4* date de consultation: 26-10-2018.
- Preparations for an international development strategy for the fourth UN development decade FAO's contribution, 29 November 1989, *http://www.fao.org/docrep/x5588E/x5588e06.htm#Resolution4* date de consultation: 31-10-2018.
- Resolution 5/89, FARMERS' RIGHTS, 29 November 1989, *http://www.fao.org/docrep/x5588E/x5588e06.htm#Resolution4* date de consultation: 31-10-2018.
- Rose-Marie BORGES, Les brevets sur les inventions biotechnologiques végétales : un moyen d'appropriation des ressources phytogénétiques?, La revue de l'innovation dans le secteur public, Volume 18 (3), 2013, *https://www.innovation.cc/scholarlystyle/18_3_4_%20borges_brevets-invent-biotech.pdf* , date de consultation : 13-10-2018.
- APBREBE, Updates on Plant Variety Protection, Report on the UPOV Autumn Session, Issue # 11, November 18, 2014,

http://www.apbrebes.org/files/seeds/files/newsletter11%2018nov2014short.pdf, date de consultation : 08-11-2018.

- Centre Sud, La relation entre le TIRPAA, l'UPOV et l'OMPI et l'importance d'un système juridique international plus cohérent sur les droits des agriculteurs, Rapport sur les politiques, N° 17,Suisse, Mars 2015, *https://www.southcentre.int/wpcontent/uploads/2015/10/PB17_More-Coherent-International-Legal-System-onFarmers%E2%80%99-Rights_FR.pdf* , date de consultation : 06-11-2018.
- Sangeeta SHASHIKANT, François MEIENBERG, International Contradictions On Farmers, Rights: The interrelations between the International Treaty, its Article 9 on Farmers' Rights, and Relevant Instruments of UPOV and WIPO, Third World Network, Berne Declaration, October 2015, *https://www.publiceye.ch/fileadmin/files/documents/Saatgut/2015_BD_Saatgut_EN_9-15_def.pdf* , date de consultation: 05-11-2018.
- APREBES, The Development Fund, Public Eye, and Third World Network, Views, Experiences and Best Practices as an example of possible options for the national implementation of Article 9 of the International Treaty Submitted by Contracting Parties and Relevant Organizations, FAO, Rome, 01 July 2018. *http://www.fao.org/fileadmin/user_upload/faoweb/planttreaty/submissions/FRs_APREBES.pdf* , date de consultation: 09-11-2018.
- UPOV, Frequently asked questions; *http://www.upov.int/about/en/faq.html#Q1* , date de consultation: 01-11-2018.